



التاريخ : ٢٠١٦ / ٢ / ٩

الرقم : ٨٨ / ص

تعيم

إلى جمعية المحاسبين القانونيين

تحية طيبة:

إشارة إلى قرارات الهيئة الصادرة عن مجلس ادارتها والناطقة لطبيعة عمل المدققين الخارجيين
يرجى التوجيه إلى كافة المدققين المعتمدين لدى الهيئة بالتأكيد على:

١- سداد الاشتراكات السنوية المترتبة عليهم وفق قرار الهيئة رقم (١٣/٣٩) لعام ٢٠١٤ / لتمويل
كافحة قطاع التأمين بجدول يبين الأسماء المعتمدة لعام ٢٠١٦ /.

٢- توريد صورة من العقود المبرمة مع شركات التأمين عن عام ٢٠١٥ /.

٣- سداد حصة الهيئة وبالنسبة (٢,٥%) من قيمة أتعاب المدقق الخارجي على أن يتم تحويلها من
قبل الشركات.

- نرفق صور عن القرارات الصادرة عن الهيئة.

شاكرين حسن تعاونكم

المدير العام

الدكتور عمار ناصر آغا

جمعية المحاسبين القانونيين في سوريا	
رقم الورود	تاريخ الورود
٥٧	٢٠١٦ / ٢ / ٩

✓

الجمهورية العربية السورية
هيئة الإشراف على التأمين

قرار رقم / ٧٨ / ٦٠

وزير المالية - رئيس مجلس الإدارة.
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٦٨ / لعام ٢٠٠٤
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٣ / لعام ٢٠٠٥
وعلى القرار رقم ١٠٠/٥٥ م أ الصادر عن السيد وزير المالية والمتضمن السجلات الواجب مسكها في
شركات التأمين وخاصة المادة ٧ منه.
وعلى اقتراح المدير العام لهيئة الإشراف على التأمين.

يقرر ما يلي

المادة (١) لا يجوز لأية جهة خاضعة لرقابة هيئة الإشراف على التأمين تكليف مدقق حسابات لديها إلا من قائمة المحاسبين القانونيين المعتمدة بالقرارات الصادرة عن الهيئة.

المادة (٢) يُشترط في مدقق الحسابات لإدراج اسمه في قائمة المدققين المعتمدين لدى الهيئة ما يلي:

أ- إذا كان شخصاً طبيعياً:

- ١- أن يكون حاصلاً على إجازة ترخيص ((محاسب قانوني)) منذ سبع سنوات على الأقل.
- ٢- أن يكون عضواً في جمعية المحاسبين القانونيين السورية.
- ٣- أن يكون قد مارس المهنة لمدة سبع سنوات متتالية بعد حصوله على ترخيص مزاولة المهنة.
- ٤- أن يعمل في مكتبه، مدقق حسابات واحد أو أكثر من تتوفّر فيه الشروط السابقة.
- ٥- أن يسدّد بدل الاعتماد المحدد من قبل الهيئة وبالبالغ / ٢٥,٠٠٠ ل.س.
- ٦- يمكن بموافقة رئيس مجلس الإدارة، بناءً على اقتراح المدير العام، تخفيض المدة المذكورة في البند (١) و (٣)، إذا كان المدقق حاصلاً على شهادة من إحدى المعاهد أو الجامعات الدولية في مجال التدقيق المحاسبي.

ب- إذا كان شخصاً اعتبارياً:

- ١- أن تكون شركة سورية لمدققي الحسابات مسجلة ومرخصة أصولاً لدى الجهات المختصة.
 - ٢- أن يكون الشركاء ممن تتوفر فيهم الشروط المبينة في البنود (١-٢-٣) من الفقرة /أ/ أعلاه وأن يكون مدير الشركة من بين الشركاء.
 - ٣- أن يسدد بدل الاعتماد المحدد من قبل الهيئة والبالغ /٥٠,٠٠٠/ ل.س.

المادة (٣) لا يجوز الجمع بين مهنة مدقق الحسابات وأية مهنة أخرى، سواء بالعمل لدى أي من الجهات العامة أو الهيئات العامة أو وحدات الإدارة والشركات العامة أو الخاصة أو المشتركة ويسنتشى من ذلك مهنة التدريس في الجامعات والمعاهد العليا.

المادة (٤) على الراغبين إدراج أسمائهم في قائمة مدققي الحسابات المعتمدين التقدم بطلب إلى الهيئة مرفقة بالثبوتيات التالية:

- ١- طلب اعتماد حسب النموذج المحدد من قبل الهيئة.
 - ٢- صورة عن الهوية الشخصية (إذا كان شخصاً طبيعياً).
 - ٣- صورة مصدقة عن إجازة محاسب قانوني.
 - ٤- صورة عن شهادة الانساب إلى جمعية المحاسبين القانونيين.
 - ٥- قرار الترخيص بمزاولة المهنة (إذا كان شخصاً اعتبارياً).
 - ٦- خمسة تقارير تفتيش حسابات قام بإعدادها في شركات كبيرة ويفضلي أن تكون شركات مساهمة (مالية - مصرافية - شركات تأمين).

المادة (٥) يتم اختيار مدقق الحسابات لسنة مالية واحدة ولا يكفي المدقق لأكثر من ثلاثة سنوات متتالية في شركة واحدة ، ولا يجوز إعادة تكليفهم بعد ذلك إلا بعد مضي سنتين ماليتين . كما لا يجوز الجمع بين تدقيق أكثر من شركتين في نفس السنة المالية.

المادة (٦) لا يحق لمدقق الحسابات القيام بأية أعمال إضافية في الشركة لا تدخل ضمن نطاق أعمال التدقيق والتي قد تؤثر على حياديته واستقلاله.

المادة(٧) يلتزم مدقق الحسابات لدى أي من الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بما يلى:

- ١- تطبيق معايير المحاسبة الدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين.
 - ٢- التقيد بقواعد السلوك المهني الواردة في أنظمة جمعية المحاسبين القانونيين وفي أية تعليمات تصدرها الهيئة بهذا الخصوص.

٣- إبلاغ الهيئة عن أية مخالفة ترتكبها الشركة للأنظمة والتعليمات الصادرة عن الهيئة وأية أمور أخرى ذات أثر سلبي على أوضاع الشركة المالية والإدارية وذلك فور اطلاعه عليها، وتعامل هذه المعلومات بسرية تامة لحين البت في المخالفة.

المادة (٨) مع مراعاة أحكام المرسوم التشريعي /٤٣/ لعام ٢٠٠٥ وبما لا يتعارض مع أحكام قانون التجارة لعام ١٩٤٩، يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات ما يلي:

- ١- تاريخ التقرير.
- ٢- اسم وتوقيع وخاتم المدقق مبيناً فيه رقم رخصته وعنوانه.
- ٣- اسم المكتب أو الشركة التي يعمل المدقق من خلالها.
- ٤- البيانات المالية التي تنص عليها معايير المحاسبة الدولية.
- ٥- إقرار المدقق بصحة وعدالة البيانات المالية المقدمة للهيئة من الشركة وأن هذه البيانات قد تم إعدادها استناداً لمعايير المحاسبة الدولية.
- ٦- إقرار المدقق بأن الميزانية العمومية والبيانات المرفقة بها، تمثل بصورة صادقة المركز المالي للشركة.

المادة (٩) مع مراعاة أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٣/ لعام ٢٠٠٥ وبما لا يتعارض مع أحكام قانون التجارة لعام ١٩٤٩، إذا تحفظ المدقق أو أيدي رأياً معاكساً أو امتنع عن إبداء رأي في تقريره حول البيانات المالية السنوية أو الدورية التي تطلبها الهيئة، فعليه أن يبين أسباب ذلك بوضوح وأشار هذه الأسباب على البيانات المالية وأن يعلم الهيئة بذلك.

وعلى الشركة المعنية تزويذ الهيئة خطياً برأيها حول تقرير مدقق الحسابات المشار إليه في هذه المادة، خلال أسبوعين من تاريخ استلامها لذلك التقرير.

المادة (١٠) إذا تم انتخاب مدقق حسابات جديد للشركة أو إذا تم تغييره خلال السنة التي كلف بتدقيق حساباتها، أو إذا شُغِّل مكانته لأي سبب كان، فعلى الشركة وخلال أسبوعين من تاريخ حدوث ذلك، إعلام الهيئة بذلك بموجب كتاب خطى مبيناً فيه:

- ١- أسباب التغيير سواء بالاعتذار أو الإقالة.
- ٢- بيان فيما إذا كان هناك أي خلاف بين المدقق وإدارة الشركة أو مجلس إدارتها.

المادة (١١) إذا اعتذر مدقق حسابات أية شركة خاضعة لرقابة الهيئة أو نشأ خلاف بينه وبين إدارة الشركة فعليه إعلام الهيئة خطياً بأسباب اعتذاره أو اختلافه مع الشركة حسب واقع الحال، وذلك خلال أسبوعين من حدوث ذلك.

المادة (١٢) يُحظر على مدقق الحسابات وعلى موظفيه أن يكون شريكاً مؤسساً أو مساهمًا في الشركة كما يُحظر على المدقق وموظفيه التعامل بأسمهم الشركة التي يدقق حساباتها سواء جرى ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة تحت طائلة عزله من العمل في تدقيق حسابات الشركة وتضمينه التعويض عن أي ضرر يترتب على مخالفته لأحكام هذه المادة. وعليه أن يقدم تصريحاً بعدم تعامله بأسمهم الشركة التي يدقق حساباتها.

المادة (١٣) ينشر هذا القرار ويعمل من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ١١ آذار / ٢٠٠٧ .

وزير المالية
رئيس مجلس الإدارة

الدكتور محمد الحسين

نسخة إلى :

- مكتب السيد الوزير - يرجى الإطلاع
- مكتب السيد المدير العام
- اتحاد شركات التأمين
- اتحاد وكلاء التأمين
- كافة شركات التأمين
- جمعية المحاسبين القانونيين
- قسم الإشراف على الشركات
- قسم مقدمي الخدمات
- الإدارية
- المالية

قرار رقم / ٧٠ / ١٠٠

وزير المالية - رئيس مجلس الإدارة

- بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٦٨/ لعام ٢٠٠٤
- وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٣/ لعام ٢٠٠٥
- وعلى الإعلان الصادر عن هيئة الإشراف على التأمين بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٣٠
- وعلى مقتراحات اللجنة المشكلة بالقرار رقم /١/ تاريخ ٢٠٠٧/١/٧

يقرر ما يلى

مادة (١) يعتمد السادة المحاسبون القانونيون التالية أسماؤهم من قبل هيئة الإشراف على التأمين للقيام بتدقيق حسابات شركات التأمين وكافة مقدمي الخدمات التأمينية العاملة في سوريا وهم :

- محمد زهدي مجنى
 - بول حبيب الطويل
 - شركة جواد ومكسور وزكية
 - د. حسين القاضي
 - د. صافي فلوح
 - عبد المجيد حمو
 - فؤاد بازرباشي
 - فريد زكور
- ملف (برئاسة)
ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ
- ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ

مادة (٢) تلزم شركات التأمين وكافة مقدمي الخدمات التأمينية بتدقيق حساباتها من قبل المحاسبين القانونيين المعتمدين من قبل الهيئة والمذكورين في المادة (١) من هذا القرار حصراً.

مادة (٣) تحدد بدلات الاعتماد للموما إليهم بمبلغ ٢٥٠٠٠ ل.س فقط خمس وعشرون ألف ليرة سورية تدفع في حساب الهيئة لدى المصرف التجاري السوري فرع ٧/ .

مادة (٤) يقوم الموما إليهم بتجديد اعتمادهم لدى الهيئة كل سنتين .

مادة (٥) يحدد بدل التجديد بمبلغ ١٠٠٠ ل.س فقط عشرة آلاف ليرة سورية تدفع في حساب الهيئة.

مادة (٦) ينشر هذا القرار في إحدى الصحف اليومية لمرة واحدة.

مادة (٧) يعمل بهذا القرار اعتباراً من عام ٢٠٠٧.

مادة (٨) يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٣/٢/٢٠٠٧

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور محمد المصرين

صورة إلى :

- مكتب السيد الوزير (يرجى الاطلاع)

- مكتب السيد المدير العام

- كافة شركات التأمين ومقدمي الخدمات التأمينية (يرجى الاطلاع)

- مديرية الشركات بالهيئة - للإطلاع والمتابعة

- قسم مقدمي الخدمات - للإطلاع والمتابعة

- اتحاد شركات التأمين

- اتحاد وكلاء التأمين

- المالية

- الإدارية

- ديوان عام

الجمهورية العربية السورية
هيئة الإشراف على التأمين

قرار رقم /١٣٢٩/١٣

وزير المالية / رئيس مجلس إدارة الهيئة.

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٦٨/٢٠٠٤ لعام .

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٣/٢٠٠٥ لعام .

وعلى أحكام المرسوم رقم /٦١/٢٠١٣ تاريخ .

وعلى أحكام القانون رقم /٣٣/٢٠٠٩ لعام .

وعلى أحكام القرار رقم /١٨٩١/٢٠١٠ والقرار رقم /١٠٦٢/٢٠١٠ الصادر عن مجلس إدارة المحاسبة والتدقيق.

وعلى ما أقره مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم /٥٣/٢٠١٣/١٢/١٢ تاريخ .

يقرر ما يلي

مادة (١): تحدد بدلات اعتماد مدققي الحسابات لدى الجهات الخاضعة لرقابة هيئة الإشراف على التأمين، وفق ما يلي:

أ- يُحدد بدل اعتماد المدقق بمبلغ (٥٠٠٠ ل.س) للمكتب وبمبلغ (١٠٠٠٠ ل.س) للشركة.

ب- يُحدد بدل التجديد السنوي بمبلغ (١٠٠٠٠ ل.س) للمكتب وبمبلغ (٢٠٠٠٠ ل.س) للشركة.

ج- تتقاضى الهيئة مبلغ يعادل (٢٥٪) من بدلات أتعاب المحاسبين القانونيين المتعاقدين مع أي جهة

خاضعة لإشراف هيئة الإشراف على التأمين على ألا يقل المبلغ عن (١٠٠٠ ل.س).

د- يلغى اعتماد المدقق من قبل الهيئة في حال لم يسدد بدل التجديد السنوي لمدة سنتين متتاليتين،

ويعد تقديم طلب جديد للهيئة بعد تسديد بدل اعتماده في حال رغب بذلك.

هـ- يشطب من جداول المدققين المعتمدين من قبل الهيئة كل مدقق لم يسدد بدل التجديد السنوي، ويدرج في السنة التالية بعد تسديد بدل التجديد عن السنتين، وذلك دون شطبته من سجل المدققين.

مادة (٢): تلغى المادة (٥) من القرار رقم /٧٨/٢٠٠٧ تاريخ .

مادة (٣): يعمل بهذا القرار من تاريخ ٢٠١٤/١/١، ويلغى كل ما يخالف أحكامه، مما تتضمنه قرارات الهيئة وتعليماتها ذات الصلة.

مادة (٤): يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٤/١٢/٢٠١٣

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

د. اسماعيل اسماعيل

- تعيم إلى:
- الاتحاد السوري لشركات التأمين.
 - جمعية المحاسبين القانونيين.
 - اتحاد وكلاء ووسطاء التأمين.
 - هيئة الأوراق والأسواق المالية.
 - الهيئة العامة للضرائب والرسوم.